***Dirasat*: Human and Social Sciences, Volume 49, No. 6, Supplement 1, 2022**

Deanship of Scientific Research

Intentional Measures to Achieve a Child's Mental Health

Mathayel Mubark Allafi*[1], *Amjad Ali S'aadh*[2]

[1] Jurisprudence and Foundations, The University of Jordan, Amman, Jordan.

[2] Religion Basics, The University of Jordan, Amman, Jordan.

Received: 17/7/2022
Revised: 16/8/2022
Accepted: 3/10/2022
Published: 30/12/2022

* *Corresponding author:*
amjsaadeh@hotmail.com

Citation: Mubark Allafi, M., & Ali S'aadh, A. (2022). Intentional Measures to Achieve a Child's Mental Health. *Dirasat: Human and Social Sciences*, *49*(6:), 578–589. https://doi.org/10.35516/hum.v49i6:.4055 .

© 2022 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The study aims to clarify the concept of mental health from an Islamic perspective, explaining the meaning of intentional measures, and the importance of the child's mental health in accordance with the purposes of sharia, and clarify the treatments developed by the purposes of sharia in order to support the mental health of children.

Methods: The study is based on two approaches; the inductive approach: by extrapolating and following the legal purposes in the rulings related to the child and enhancing his/her mental health, and the analytical approach: analysis of the legal texts of the Qur'an and sunnah, in addition, the branches of jurisprudence.

Results: The necessary legitimate purposes have a direct role in supporting children's mental health, that the three approaches to mental health: preventive, developmental, and curative, are consistent with the purposes of legitimacy in several places, and that the preventive approach meets the legal rulings based on preserving the necessities to preserve existence, while the therapeutic approach meets the legal rulings that work to preserve the necessities from the side of nothingness, and the Islamic approach achieves the fulfillment of the four health aspects: spiritual, psychological, social and biological.

Conclusions: The necessity of paying attention to the provisions of the child's mental health, study and application, by adding relevant educational material to Islamic education courses in schools, and setting up mandatory educational courses for those who are about to marry, aiming to raise awareness of the child's mental health from a legal perspective.

Keywords: Intentional measures, mental health, child.

التدابير المقاصدية لتحقيق صحة الطفل النفسية

مثايل مبارك اللافي*[1]، *أمجد علي سعادة*[2]

[1] الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن.

[2] أصول الدين، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن.

ملخّص

الأهداف: يهدف البحث إلى بيان مفهوم الصحة النفسية من منظور إسلامي، وبيان معنى التدابير المقاصدية، وبيان أهمية الصحة النفسية للطفل وفق مقاصد الشريعة، وتوضيح المعالجات التي وضعتها مقاصد الشريعة في سبيل دعم الصحة النفسية لدى الأطفال.

المنهجية: تقوم الدراسة على المنهجين: المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء وتتبع المقاصد الشرعية في الأحكام المتعلقة بالطفل والمعززة لصحته النفسية، والمنهج التحليلي: القائم على تحليل النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال العلماء بالإضافة إلى الفروع الفقهية.

النتائج: أن المقاصد الشرعية الضرورية لها دور مباشر في دعم صحة الأطفال النفسية والعقلية، وأن مناهج الصحة النفسية الثلاث: الوقائي والإنمائي والعلاجي تتفق ومقاصد الشريعة في عدة مواضع، وأن المنهج الوقائي يلتقي بالأحكام الشرعية القائمة على حفظ الضرورات حفظ وجود، بينما يلتقي المنهج العلاجي بالأحكام الشرعية التي تعمل على حفظ الضرورات من جانب العدم، ويحقق المنهج الإسلامي إشباعًا للجوانب الصحية الأربعة: الروحية، والنفسية، والاجتماعية، والجسدية (البيولوجية).

الخلاصة: خلصت الدراسة إلى العناية بأحكام صحة الطفل النفسية دراسةً وتطبيقًا، وذلك من خلال إضافة مادة تثقيفية معنية في مقررات التربية الإسلامية في المدارس بأسلوب مبسط، كما يوصي الباحثان بوضع دورات تثقيفية إلزامية على المقبلين على الزواج تهدف إلى التوعية بصحة الطفل النفسية من منظور شرعي.

الكلمات الدالة: مقاصد شرعية، صحة نفسية، طفل.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لقد أولت الشريعة الإسلامية النفسَ البشرية اهتمامًا منقطع النظير، ودعت مقاصد الشريعة إلى الحفاظ على النفس البشرية وصون كرامتها وتحريم الاعتداء عليها، وجعلت ذلك في دائرة حفظ الضروريات الخمس أو الكليات الخمس وهي أعلى مراتب المصلحة التي اعتنت الشريعة بحفظها يليها الحاجيات ثم التحسينيات، وقد فصّل الإمام الشاطبي القول في المقاصد الضرورية الخمس وذكر أنها حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهي ضروريات تكون الأمة بحاجة إلى تحصيلها أفرادً وجماعات، ولا يستقيم نظام الأمة إذا اختل شيء منها؛ لأن بها يتحقق صلاح حياة الناس الدينية والدنيوية، ولقد جاءت زمرة من الأحكام الشرعية لتحقيق هذه المقاصد والمصالح الشرعية، وهي على ضربين: الأول أحكام شرعية من شأنها تأمين وجود هذه المصالح الشرعية مع تنظيمها بإقامة أركانها وإثبات قواعدها ويعني حفظها من جانب الوجود، والثاني أحكام شرعية من شأنها حفظ وصيانة هذه المصالح مع منع الإخلال بها ورفع الخرم الذي قد يلحقها، ويتسبب بإلحاق صنوف العدم بوجودها، وهذا حفظ الكليات من جانب العدم. (الشاطبي، 1997)، (ابن عاشور، 2004).

وغنيٌّ عن البيان ما للأحكام الشرعية من عناية خاصة بالأطفال المسلمين وغيرهم، في مختلف فئاتهم العمرية ؛ ذلك لما تفتقر إليه هذه الفئة من الحاجة إلى رعاية خاصة تحتاج معها إلى زمرة أحكام تحفظ لهم حقوقهم، كما تحفظ عليهم سلامة أنفسهم وأبدانهم وعقولهم، وتضمن لهم السلامة النفسية والاستقرار النفسي، ونسلط الضوء في هذه الدراسة على الأحكام الشرعية المتعلقة بدعم صحة الطفل النفسية من خلال ما تحققه من حفظ للمقاصد الضرورية الخمس.

هذا ويتفق العلماء على أنَّ للصحة النفسية أهمية كبيرة في حياة الأطفال؛ لأنها تساعدهم على فهم ذواتهم وضبط انفعالاتهم ودوافعهم النفسية، وتحقيق التوازن الشخصي بين مطالب الروح والجسد والعقل، وتجعل لديهم القدرة على القيام بواجباتهم بنشاط وحيوية تامّين، كما تعمل على رفع مؤشر السعادة والرضا لديهم. (العلوان،2012م)، (اسماعيل، 2001).

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل الرئيس وهو: ما التدابير التي وضعتها المقاصد الشرعية لتحقيق صحة الطفل النفسية؟ وفي سبيل الإجابة على هذا السؤال فإننا نبحث في الإجابة على الأسئلة الآتية :

1. ما مفهوم التدابير المقاصدية الشرعية ؟ وما مفهوم الصحة النفسية؟
2. ما المعالجات التي وضعتها مقاصد الشريعة في سبيل دعم الصحة النفسية لدى الأطفال؟
3. ما أثر المعالجات المقاصدية على صحة الطفل النفسية؟

أهداف الدراسة: تتلخص أهداف الدراسة في التالي:

1. التعرف على مفهوم التدابير المقاصدية ومفهوم الصحة النفسية.
2. توضيح المعالجات التي وضعتها مقاصد الشريعة في سبيل دعم الصحة النفسية لدى الأطفال.
3. استنباط أثر المعالجات المقاصدية على صحة الطفل النفسية.

أهمية الدراسة: تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق صحة أحد أهم أفراد الأسرة وهو الطفل وذلك من خلال حفظ المقاصد الضرورية الخمس، وإبراز معنى صحة الطفل النفسية في الشريعة الإسلامية وبيان طرق تحقيقها من منظور مقاصدي، وهو أمر في غاية الأهمية وتزداد الحاجة إلى دراسته والبحث فيه في ظل تحديات الحياة التي يعيشها أفراد المجتمع المسلم، وتأتي أهمية الدراسة في بيان شمولية الشريعة الإسلامية ومرونة أحكامها التي تعالج كل مستجدات الحياة في جميع المجالات ومنها المجال الصحي.

الدراسات السابقة:

1. تفعيل دور مقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الصحة النفسية والعقلية، د. أسامة الجوارنة وآخرون، المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية- جامعة الأزهر/ دمياط الجديدة، ع3، 2015م، 606-661، وملخص ما احتوته الدراسة وما تميزت به هو: ذكر أنواع الأمراض النفسية وعلاجها والصلة بين الأمراض العقلية والنفسية والجرائم البشرية، وذكر العلاقة بين مقاصد الشريعة الاسلامية من خلال ضرورة حفظ النفس وبين العقل البشري في مجال الصحة.

2. المقاصد الشرعية في الصحة النفسية دراسة تحليلية، د. سعاد آدم، بحث منشور في مجلة كلية البنات الإسلامية بأسيوط، العدد (17)، يونيو 2020م، وملخص ما احتوته الدراسة هو توضيح لمعنى المقاصد الشرعية والصحة النفسية، مع بيان دور المقاصد الشرعية في الحد من انتشار الأمراض كالعصاب والذهان، ثم بينت الدراسة منهج الإسلام في تحقيق الصحة النفسية من خلال توثيق الصلة بالله تعالى وتعزيز الثبات والتوازن الانفعالي مع الصبر، وتوافق المسلم مع نفسه والآخرين.

وتتميز الدراسة التي بين أيدينا عن غيرها في البحث عن دور مقاصد الشريعة في تفعيل صحة الطفل النفسية من خلال حفظ الضرورات الخمس

التي تستقيم بها حياة الطفل، مع استنباط الباحثة لتعريف جامع للصحة النفسية في الاسلام، وذكر الموضوعات الأساسية التي تقوم عليها الصحة النفسية، وبيان أثر المقاصد الشرعية في ضبط الانفعالات والدوافع النفسية وتقوية الشخصية الاسلامية، بالإضافة إلى الربط بين منهجي الصحة النفسية الوقائي والعلاجي وبين عمل المقاصد الشرعية من حيث حفظ الضروريات وجودًا وعدمًا.

منهج البحث: اقتضت طبيعة البحث اتباع المناهج التالية :

1. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع واستقراء المقاصد الشرعية المعززة لصحة الطفل النفسية.

2. المنهج التحليلي: القائم على تحليل النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال العلماء بالإضافة إلى الفروع الفقهية، لتحقيق الاستفادة في استنتاج مقاصد الشريعة الضرورية لحفظ صحة الطفل النفسية.

خطة البحث: انتظمت خطة البحث في مقدمة ومبحثان وخاتمة:

المقدمة

المبحث الأول: الصحة النفسية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان

المطلب الثاني: مظاهر الصحة النفسية

المطلب الثالث: مناهج الصحة النفسية

المطلب الرابع: موضوعات الصحة النفسية

المبحث الثاني: دور المقاصد الشرعية في حفظ الصحة النفسية لدى الطفل

المطلب الأول: مقصد حفظ الدين وأثره في صحة الطفل النفسية

المطلب الثاني: مقصد حفظ النفس وأثره في صحة الطفل النفسية

المطلب الثالث: مقصد حفظ العقل وأثره في صحة الطفل النفسية

المطلب الرابع: مقصد حفظ النسل وأثره في صحة الطفل النفسية

المطلب الخامس: مقصد حفظ المال وأثره في صحة الطفل النفسية

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: الصحة النفسية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان

أولاً: تعريف التدابير: مصدر دَبَّرَ أي احتاط واستعد، والتدبير في الأمر هو النظر في ما تؤول إليه عاقبته، وتدابير جمع مفردها تدبير، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. (ابن منظور، 1993)

ثانيًا: التعريف بمقاصد الشريعة: لغةً: هي جمع مقصد، من قصد الشيء بمعنى طلب الشيء وأتى إليه وأثبته، اصطلاحًا: هي الغايات والأهداف والنتائج التي أتت بها الشريعة وأثبتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان. (الزحيلي، 1986)

ثالثًا: التعريف بالصحة النفسية: لقد اتجه العلماء في تعريف الصحة النفسية نحو اتجاهين، الأول: الاتجاه السلبي الذي يجعل التعريف قاصرًا على الخلو من الأمراض العقلية أو النفسية، وهذا أدنى مستويات الصحة النفسية ولا يعطي التصور الكامل عنها؛ لأننا نجد أفراداً أصحاء لا يشكون مرضًا نفسيًا ولا عقليًا لكنهم غير ناجحين في حياتهم ولا في علاقاتهم مع الآخرين، فأمثال هؤلاء لا يوصفون بشخصيات ذات صحة نفسية والثاني: الاتجاه الايجابي الذي ينظر إليها كحالة توافقية بين وظائف النفس المختلفة، فيعرفها القوصي بـ "التوافق التام أو التكامل بين الوظائف النفسية المختلفة، مع القدرة على مواجهة الأزمات النفسية العادية التي تطرأ عادةً على الإنسان، مع الإحساس الإيجابي بالسعادة والكفاية"، ويرى مرسي أن الصحة النفسية هي " حالة نفسية يشعر فيها الإنسان بالأمن والسعادة عندما يكون حسن الخلق مع ربه، ومع نفسه والناس"، وهذه التعاريف تشترك فيما بينها بكل أو أحد المعاني التالية: السعادة وحسن الخلق، تحقيق التوازن بين مطالب الروح والجسد، وتحقيق التوافق المجتمعي، ومع اشتراكها في المعاني السابقة إلا أنها اهتمت بجانب دون الآخر، لذلك لم ينفذ أي تعريف من توجيه النقد له. (القوصي،1952)، (مرسي، 1989)

ومفهوم الصحة النفسية في الإسلام لا يكتمل إلا بتغطية أربع جوانب: الجانب الروحي ويقصد به معرفة الفرد خالقه، والجانب النفسي الذي يشتمل على تكوين الشخصية الإسلامية السوية، والجانب الاجتماعي ويتضمن تحمل المسؤولية الاجتماعية، والجانب العضوي وهو سلامة الفرد من الأمراض الجسدية. (مرسي، 1997).

وتتوصل الباحثة إلى تعريفٍ شاملٍ لمفهوم الصحة النفسية من منظور إسلامي:" هي درجة توازن نسبي يصل إليها المسلم عند تحقيق العبودية لله،

فتتولد لديه مناعة ضد الأمراض النفسية والجسدية، تحقق له الطمأنينة والسعادة، ويصبح فرد فعّال في المجتمع"، وهذا التعريف يشمل جوانب الصحة النفسية الأربعة، فالجانب الروحي يتمثل بتحقيق العبودية لله تعالى، والجانب النفسي يتمثل بـ" درجة التوازن" أي: توازن في الانفعالات والدوافع والسيطرة عليها، وهذا معنى الشخصية الإسلامية السوية، وذكر القيد "نسبي" مقصود لأن هذه الدرجة من التوازن تختلف من شخص لآخر، كما أنها تختلف من مرحله عمريه لأُخرى، وأما الجانب الاجتماعي فيتضح بتفاعل الفرد تفاعلاً إيجابيًا داخل المجتمع، والجانب البيولوجي يُشار إليه بالقول "مناعة ضد الأمراض النفسية والجسدية"، وذكر لفظ "مناعة" أدق في المعنى من قول الخلو من الأمراض؛ لأن الخلو من الأمراض يعني أن انتفاء وجودها تمامًا شرط لتحقق الصحة النفسية، واشتراط الخلو من الأمراض لتحقق الصحة النفسية أمر فيه نظر:

الأول: أن الإنسان بطبيعته البشرية تعتريه الأمراض الجسدية بين الحين والآخر، لكن ذلك لا يُخل في صحته النفسية، ونقصد بـ"الإنسان" المؤمن الذي حقق العبودية لله تعالى؛ لأن المؤمن أمرهُ كله خير يصيبهُ المرض ولا يزداد بذلك انتكاسًا أو وهنًا، بل يحتسب الأجر عند الله ويعلم أن ما أصابه كفارةً لذنوبه، فيرتفع معدل الصلابة النفسية عنده، ويستحضر حديث النبي صلى الله عليه وسلم :" ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه" (البخاري، 2001، ج7، ص114، حديث رقم: 5641) .

الثاني: أن ورود بعض الأمراض النفسية على الإنسان في الحياة الدنيا أمر واقع حتى عند أهل الإيمان، وذلك بسبب ما يعتريهم من وسوسه شيطانيه حتمية، ولكن ما يميز هذه الفئة عن غيرها من البشر هي المناعة الإيمانية - وبتعبير علماء النفس- الصلابة النفسية التي تتكون لديهم فتمنع هذه الأمراض من التفشي، كما تمنعها من المضاعفة والتقدم بالتأثير السلبي على النفس، فالمؤمن عارفٌ بهذه الأمراض وعلاجها، مسترشدٌ بهدي القرآن " إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ" [الأعراف:201]، فالمؤمن لا يفقد صفة النفس المطمئنة ولا يُسلب وصف " ذو صحة نفسية " البتة.

هذا ولقد أشار التعريف السابق -بالإضافة إلى ما ذكرنا- نتائج الصحة النفسية وهي تحقق الطمأنينة والسعادة، وهذان مطلبان رئيسيان في هذه الحياة الدنيا وهما السعادة الداخلية والخارجية ووجود النفس المطمئنة.

ونقصدُ بالتدابير المقاصدية في تحقيق صحة الطفل النفسية: تلك الإجراءات والاحتياطات الاحترازية المستنبطة من مقاصد وغايات التشريع الإسلامي، والتي تهدف إلى حماية وتعزيز الصحة النفسية لدى الطفل المسلم، وتضمن له الاستقرار والأمن النفسي، بشكل يحقق له السواء في الشخصية ويجنبه الانحراف والاضطراب النفسي، ويجعله فرد فعّال ومُثمر في مجتمعه.

المطلب الثاني: مظاهر الصحة النفسية

لقد وضع الباحثون المسلمون في علم الصحة النفسية الحديث جملة من المظاهر والمؤشرات التي تشير إلى درجة ومستوى الصحة النفسية عند المسلم، وتعطي السمات العامة للشخصية السوية، وتعتبر هذه المظاهر أمارات على طريق الصحة النفسية، أي متى وجدت في الفرد علمنا أنه يتصف بالاستقرار النفسي وسواء الشخصية، وإذا فُقد أغلبها علمنا أن هذا الفرد يعاني من اضطرابات نفسية أو انحرافات في الشخصية، ويمكننا إعادة تصنيفها وإدراجها تحت الجوانب الأربعة المتعلقة بالصحة النفسية:

1. مظاهر تتعلق بالجانب الروحي: وهي الإيمان بالله وبالقضاء والقدر، وأداء العبادات القولية والفعلية.
2. مظاهر تتعلق بالجانب النفسي: فهم الفرد لنفسه ولدوافعه ورغباته وتقديره لذاته وقبوله لها والابتعاد عما يؤذيها، مع الاتزان الانفعالي في كل المواقف التي تطرأ على حياته، بالإضافة إلى الصدق مع النفس وضبطها والإقبال على الحياة بشكل إيجابي الذي يتمثل بالتوافق والرضا، مع الشعور بالسعادة مع النفس.
3. مظاهر تتعلق بالجانب الاجتماعي: الصدق مع الآخرين والشعور بالسعادة معهم، حب الأهل والأولاد، حب العمل وتحمل المسؤولية الاجتماعية، وحسن الخلق، حسم النزاع حال وقوعه، والقدرة على الانسجام مع المجتمع بعد الخروج من الأزمات بشتى أنواعها، مع القدرة على اتخاذ القرار الصحيح وتنفيذه. (الزعبي، 2016م).
4. مظاهر تتعلق بالجانب البيولوجي (العضوي): سلامة الجسم من الأمراض، العناية الشخصية بصحة الجسم رياضياً وغذائيًا، وعدم تكليف الجسد شيء فوق طاقته.

المطلب الثالث: مناهج الصحة النفسية

يجد الباحث في علم الصحة النفسية الحديث أن العلماء قد وضعوا ثلاث مناهج متبعة لتحقيق الصحة النفسية للأفراد، وهي المنهج الوقائي، والمنهج الإنمائي، والمنهج العلاجي، فالمنهج الوقائي هو الطريق الذي يسلكه الفرد مع نفسه ومع غيره حتى يقي نفسه وغيره من الوقوع في حالة اضطراب نفسي، ويسعى بمنهج التحصين النفسي أو التحصين الذاتي؛ لأنه يهتم بالأفراد الأصحاء قبل المرضى من خلال توعية الأصحاء بطرق تعزيز الصحة

النفسية، وتوعيتهم بأسباب الأمراض النفسية ليتجنبوها، بالإضافة إلى دراسة عوامل تحقيق السواء النفسي لديهم، وهذه هي المرحلة الأولى من مراحل الوقاية وهي وقاية ما قبل المرض، وأما المرحلة الثانية فهي مرحلة تشخيص الأمراض النفسية في بداية حدوثها وقبل تعقدها للسيطرة عليها ومنع تفاقمها، وتسمى هذه المرحلة بالكشف المبكر عن الاضطرابات، وهي مرحلة وقاية أثناء الإصابة بالمرض، وأما المرحلة الثالثة من مراحل المنهج الوقائي فهي وقاية ما بعد الإصابة بالمرض وتتمثل بتقليص إزمان المرض بعد الإصابة به، بحيث لا تطول فترته الزمنية المصاحبة للشخص المريض، مع تقليل آثار المرض النفسي بعد التعافي منه بالقدر المستطاع، ونجد في التشريع الإسلامي أساليب متنوعة تدعم دور المنهج الوقائي منها الأساليب الوقائية الواردة في القرآن والسنة النبوية، التي تحث المرء على الالتزام بالدين والتحلي بمكارم الأخلاق، وتقويم السلوك الفردي باتجاه السواء، وإنشاء غلاف الحماية من الاضطرابات والانحرافات، ومن هذه الأساليب: أسلوب القدوة الحسنة، أسلوب الترغيب والترهيب، أسلوب ضرب الأمثال، أسلوب الحوار، أسلوب الموعظة. (القوصي، 1952م)، (خوج،2010م).

المنهج الثاني هو المنهج الإنمائي ويسمى بالمنهج الإنشائي، ويقوم على توجيه القدرات نحو نمو سليم، ويتضمن استخدام طريقة بنائية مع الأفراد الأسوياء لزيادة شعورهم بالسعادة والكفاءة والتوافق، والرضا عن الذات والرضا عن الآخرين، فهو منهج يعالج قضايا أسمى من تلك الموجودة في المنهج الوقائي؛ لأن المنهج الوقائي يدور في فلك المعنى الأولي للصحة النفسية وهو الخلو من الأمراض النفسية، أما المنهج الإنمائي فهو يطمح إلى مستوى أعلى من الرفاهية النفسية وذلك من خلال رفع الأصحاء إلى أعلى درجات الصحة النفسية المتمثلة بالشعور بالرضا والسعادة، ويتم تطبيق هذا المنهج من خلال التدريبات والبرامج التي يقوم بها الأفراد لتقوية الذاكرة أو الخيال الذهني الإيجابي أو تكوين الشخصية السوية، كما تتحقق النتائج المُثلى لهذا المنهج عند مراعاة خصائص ومؤشرات النمو الجسمية والعقلية والانفعالية في كل مرحلة من مراحل العمر. (توفيق،2002م)

المنهج الثالث المنهج العلاجي وهو الطريق المُتبع لعلاج الفرد الذي يعاني من الانحراف والاضطراب في الصحة النفسية والعقلية حتى يعود إلى حالة التوافق والاعتدال، ويشمل التعريف بأعراض الأمراض النفسية وتشخيص الأمراض، مع وضع الخطط العلاجية ورسم طرق العلاج، ويقابل المنهج العلاجي في التشريع الاسلامي العلاج التعبدي العملي الذي يشتمل على جميع العبادات القولية والفعلية، فمن العبادات القولية قراءة القرآن ومداومة ذكر الله تعالى وغيره، ومن العبادات الفعلية الصلاة والصيام والزكاة والحج، ويقول ابن القيم حول الدور العلاجي لعبادة الصلاة:" والصلاة مجلبةٌ للرزق، حافظة للصحة، دافعة للأذى، مَطرَدةٌ للأدوَاء، مُقوية للقلب، مُفرحة للنفس، مُمدة للقوى، شارحةٌ للصدر، مُغذية للروح، مُنورةٌ للقلب، وبالجملة: فلها تأثير عجيب في حفظ صحة البدن والقلب"، وفي بقية العبادات علاج للأمراض النفسية فنرى في الزكاة علاج لداء البخل والشح، وفي الحج علاج للكبر والغرور، وهكذا. (ابن قيم، د.ت).

المطلب الرابع: موضوعات الصحة النفسية

يقوم علم الصحة النفسية بدراسة موضوعات أساسية لتحديد درجة الصحة النفسية للأفراد، وتعتبر هذه المواضيع الأساسية بمثابة مكونات تشكل عند اجتماعها علم الصحة النفسية الحديث، وهي: موضوع الشخصية في سوائها وانحرافها، وموضوع الدوافع والحاجات النفسية، والتوافق الذاتي والمجتمعي، والانفعالات، ولتوضيح هذه المصطلحات نذكرها بشكل موجز: فالشخصية: هي جملة من السمات الجسمية والعقلية والانفعالية والاجتماعية الموروثة والمكتسبة التي تميز الشخص عن غيره من البشر، فهي أنماط متناسقة من السلوك البشري، وموضوع علم الصحة النفسية الأول هو الشخصية في حالات سوائها واضطرابها، وهي المحور الأساسي في دراسة العلماء لصحة الأفراد النفسية، فالشخصية تقع موقع القلب من الجسد في مجال الصحة النفسية، وبالتالي فإن موضوعات التوافق والاضطراب في الشخصية، والسواء والانحراف في السلوك الشخصي، تعتبر محددات ومؤشرات رئيسية لقياس الصحة النفسية. (اسماعيل، 2001)

الدوافع: وهي القوى التي تدفع الإنسان نحو سلوك معين، وهي المحرك الذي يثير النية ويبعثها، وهي إما دوافع فطرية غريزية ترتبط بحاجات الجسد العضوية وتسمى دوافع فسيولوجية، أو دوافع نفسية وروحية وتسمى دوافع سيكولوجية، وتتقدم الغريزة على الحاجة باعتبارها المحرك الأول للسلوك البشري، ومثال عليها غريزة حفظ الذات والنوع، والغريزة الوالدية وغيرها، فغريزة حفظ الذات تشتمل على دوافع أولية مثل الجوع والعطش والألم والنعاس، فاستجابة الفرد لمؤثر الجوع وبحثه عن الطعام يكون بدافع رغبة الفرد في حفظ ذاته والبقاء على قيد الحياة، وفي هذا قال الإمام الغزالي: " خلق الله تعالى فيك شهوة الطعام وسلطها عليك، حتى تأكل فيبقى به بدنك"، وأما الدوافع النفسية الروحية فهي ما يميز الإنسان عن غيره من الكائنات، وهي متعلقة بالجانب الروحي كدافع التديّن، وحب الخير والعدل، ودافع التملك والتنافس. (نجاتي، 2001)، (الغزالي، د.ت).

الحاجات: هي التي تحدد ملامح شخصية الفرد سلبًا وإيجابًا، منها الحاجة إلى الأمن والحاجة إلى المحبة والطعام والرفقة والحاجة إلى الهداية، وتؤثر في الشخصية بحسب إشباع هذه الحاجات وتهذيبها، الأمر الذي يوصل الفرد في النهاية إلى نمو نفسي سليم متمتع بالصحة النفسية، وأشار الإمام الماوردي إلى هذا المعنى بقوله: " فأما الحاجة فتدعو إلى ما سد الجوع وسكن الظمأ، وهذا مندوب إليه عقلاً وشرعًا، لما فيه من حفظ النفس". (الماوردي، 1986)

التوافق: هو العلاقة المُرضية للفرد مع بيئته ويعني تحقيق ما يتطلبهُ النمو النفسي للفرد السوي في جميع مراحل العمر وبشكل يغطي كل الجوانب

الجسدية والعقلية والانفعالية والاجتماعية، بحيث يصبح سعيدًا وناجحاً في حياته، على سبيل المثال من متطلبات النمو في مرحلة الطفولة تعلم المهارات الأساسية في القراءة والكتابة والحساب، وهكذا. (الشرقاوي، 113).

الانفعالات: وهي استجابات بدنية ونفسية تجاه موقف أو مثير معين، وهي قد تكون سارة أو مكدرة، ويُعبر عنها اختصارًا بالسلوك الوجداني، ومثالها الحسد والغضب. (الشناوي، 2001).

المبحث الثاني: دور المقاصد الشرعية في حفظ الصحة النفسية لدى الطفل

جاءت مقاصد الشريعة لتحقيق مصالح العباد في جميع أبواب العبادات والمعاملات والعادات والجنايات، وجُعلت المصالح على ثلاث درجات مختلفة حسب الأهمية هي الضرورات والحاجات والمكملات، وخصت الشريعة الإسلامية الطفل بأحكام تضمن له حفظ الضرورات الخمس والتي تمثل أعلى وأهم مراتب المصالح الدنيوية: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، نذكرها في المطالب الآتية. (العكايلة، 2022)

المطلب الأول: مقصد حفظ الدين و أثره في صحة الطفل النفسية

يقوم حفظ الدين على تعلم الأحكام الشرعية والعمل بها والتحاكم إليها وهو المقصود بمصطلح التدين، ويكون في حق الطفل القيام بأصول العبادات مما وجب عليه من زكاة في الأموال، أو حث الشرع على تعلمه كالصلاة والصيام، بالإضافة إلى تعلم العقيدة الصحيحة والأخلاق الإسلامية الحميدة كالصدق والأمانة والوفاء بالعهود، وتعاليم الدين الإسلامي على وجه العموم تعتبر أحكام منظمة لعلاقة الفرد مع ربه وعلاقته مع نفسه والآخرين، ومن هذه الأحكام ما يحقق حفظ مقصد الدين من جانب الوجود ومثالها: اختيار الزوجة الصالحة المتدينة التي تسعى لتربية أبنائها على تعاليم الدين الاسلامي، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها وجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يداك"، وقوله فاظفر أي: فاطلب وتزوج المرأة الصالحة، تربت يداك أي إن تركت صلاح المرأة وآثرت الخصال الأخرى على الصلاح صرت محرومًا من الخير، والزوجة الصالحة المتدينة تتحمل المسؤولية الاجتماعية تجاه أبنائها وزوجها أيضاً. (المظهري، 2012)، (هادي، 2022).

ويظهر مقصد حفظ الدين أيضًا في تحريم الزواج بالمشركات، فيحرم على الأب المسلم أن يتزوج بالكافرة المشركة التي لا تؤمن بأيّ دين سماويّ للنهي الوارد في قوله تعالى:" وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ" [البقرة:221]، كما يُكره للمسلم أن يتزوج بالكتابية؛ لأنه لا يؤمن عليه ولا على أبناءه من التأثر بدين أهل الكتاب وعاداتهم، وجاء في الحديث الشريف" كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" والحديث يشير إلى أن كل مولود يولد متهيأ للدين الاسلامي، فإن كان الأبوان مسلمَين يستمر المولود على أحكام الإسلام، وإن كانا غير مسلمين فدينهما يجري على المولود ويتبع والديه في أحكام الدنيا، وهذا معنى يهودانه أو ينصرانه، وإذا بلغ واستمر على اليهودية أو النصرانية حكم عليه بالكفر بعد بلوغه، فالتربية الوالدية لها وقع عظيم على الطفل وتعتبر عامل بيئي مؤثر وأساسي. (الحافظ العراقي، د.ت).

ويتفق أثر مقصد حفظ الدين من جانب الوجود مع المنهج الوقائي للصحة النفسية حيث يمثل خطوط الوقاية الأولية لدى الأطفال وذلك بتنمية البعد الروحي لديهم، وهو أهم أبعاد الصحة النفسية الأربع المُشار إليها سابقًا، كما يظهر أثر هذا المقصد في موضوع الشخصية، فنجد حفظ الدين يحمي الأطفال من الاضطرابات في الشخصية ويعزز السواء النفسي لديهم؛ لأن الأسرة المسلمة لها عظيم الأثر في تكوين شخصية الأولاد وتعليمهم أمور دينهم، وحفظ فطرتهم السليمة من خلال سلوكيات الوالدين ومعتقداتهم وشعائر دينهم التي يمارسونها في حياتهم بشكل مباشر أو غير مباشر، ويظهر أثر حفظ الدين في موضوع الدوافع النفسية، فيضمن للطفل إشباع دافع التدين والذي يعتبر أهم الدوافع النفسية والروحية، وهو دافع يوجد مع الإنسان منذ نعومة أظفاره ويؤثر في سلوكياته، فالطفل يولد على الفطرة السليمة ويتأثر بسلوكيات والديه الدينية ويتأثر بالثقافة البيئية أو المجتمعية، ومن ناحية أخرى نجد أن اختلاف دين الوالدين يُورث في شخصية الأبناء نوع من التردد والتذبذب. (الداهري، 2010)

المطلب الثاني: مقصد حفظ النفس و أثره في صحة الطفل النفسية

يأتي مقصد حفظ النفس في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين، وحفظ النفس عصمة لذات الإنسان ومكوناتها المادية والمعنوية، وبذلك إقامة لأصلها الذي يعد المحور الذي تدور عليه عمارة الأرض، ويتحقق به معنى الاستخلاف، ويدور مفهوم حفظ النفس حول حمايتها من الحاق الضرر بها أو الاعتداء عليها الذي يؤدي إلى الوفاة، وهو أمر مقصود في الشريعة ولأجله حُرِّم قتل النفس وأُوجبت الدية، ولا يعلم خلاف بين الفقهاء في أن كل اعتداء يوجب قصاص أو دية يصح جبر الضرر الناتج عنه بالتعويض المالي. (العرياني وسيف،2022)

ومقصد حفظ النفس من جانب الوجود يتمثل بعدة تدابير شرعية منها: الحث على التناسل والإنجاب وتحري أسبابهما ومن جملة ذلك التزوج بالمرأة الولود قال صلى الله عليه وسلم:" تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"، وحفظ النفس يكون بتحريم كل ما يقطع سبيل الحمل من أصله ويدخل في ذلك الخصاء، والخصي الذي سُلَّ أُنثياه وبقي ذكرهُ، وجاء تحريم هذا الفعل لأنه ينقطع به النسل ويقلل عدد المسلمين، وهذا خلاف

ما أراده الشارع من تكثير نسل المسلمين، بالإضافة إلى تعذيب النفس وإبطال معنى الرجولة التي أوجدها الله. (النسفي، 1311هـ).

وحفظ النفس من جانب العدم يتمثل بعدة أحكام أهمها:

- تحريم الاعتداء على الأطفال بالقتل وإزهاق أرواحهم خشية الفقر أو لأي سبب آخر قال تعالى:" وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا" [الإسراء:31]، وسُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أعظم ذنب فقال:" أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك" قيل: ثم أيّ؟ قال:" أن تقتل ولدك خشيةَ أن يأكل معك"(البخاري، 2001، ج8، ص8، حديث رقم: 6001)، والاعتداء على هذه الأرواح يعد جناية توجب الحد والدية، وحرمت الشريعة وأد البنات، وهو دفنها حيةً، والموءودة هي الابنة المدفونة، قال تعالى:" وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ(8) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ(9)" [التكوير:8-9].(التعريفات الفقهية، 2003).
- تحريم إجهاض الجنين إلا عند الضرورة، وهذا قبل نفخ الروح فيه، أما بعد النفخ فيحرم الإجهاض مطلقًا.
- إباحة الفطر للمرأة في رمضان إن خشيت على جنينها أو رضيعها الضرر أو الهلاك، جرى بذلك اتفاق الفقهاء.
- وجوب تأجيل إقامة الحد على المرأة المحصنة الحامل إذا زنت حتى تضع حملها، وذلك بإجماع العلماء؛ مراعاةً لصحة الجنين وتكوينه الجسدي والعصبي.

ويدخل في باب حفظ النفس تحريم إلقاء نفس الطفل في التهلكة، ويشمل ذلك إعطاؤه أو تعاطيه أي مخدر ينتهي بموته، أو أن يُترك الطفل المصاب بالأمراض الخطيرة بلا علاج بشكل يودي بحياته إلى الهلاك والموت، ويدخل في التحريم أيضًا كل ما كان سبيلاً لتعريضهم إلى الهلاك كأمثال الألعاب الإلكترونية التي تعلم الأطفال طرق الانتحار أو قتل المسالمين، كما يدخل في ذلك تحريم التنمر وهو الاعتداء الجسدي المتكرر الذي يمارسه المعتدي معتمداً على قوته أو رفقته مستغلاً ضعف المعتدى عليه أو انفراده، ويجوز للمتضرر المطالبة بعوض مالي عن أي إيذاء مادي أو معنوي. (العرياني وسيف، 2022).

ويظهر أثر مقصد حفظ النفس في تعزيز الصحة النفسية من عدة جوانب أهمها: إشباع الحاجات الفسيولوجية لدى الطفل كالحاجة إلى الشعور بالأمن والحاجة إلى الشعور بالانتماء والحب، وهذا الجزء من التدبير هو ما يسمى في علم الصحة النفسية الحديث المنهج الإنمائي، فالطفل الذي يولد في الأسر الممتدة ذات الأعداد الكبيرة من جهة الأعمام والأخوال يعيش شعور أمني بعيد المدى بخلاف غيره، ومن ناحية أخرى نجد أنَّ هذه التدابير الشرعية تتفق والمنهج الوقائي للصحة النفسية، فالأطفال الذين يعيشون تحت تهديد القتل أو الموت بسبب الفقر أو بسبب العادات الاجتماعية كوأد البنات، هم أطفال يعانون من أمراض نفسية تشمل الخوف والقلق والفزع والتوتر والاكتئاب، وتكون مؤشرات الصحة النفسية منخفضه غالبًا عند هذه الفئة، كما تتولد لديهم انفعالات نفسية كالغضب والحزن ونقص الشعور بالأمن مع عزلة الآخرين والنظر للعالم نظرة ريبة وشك، يضاف لما سبق مشاكل في الاتزان الانفعالي الشخصي وتولد سلوك عدواني يصعب السيطرة عليه مستقبلاً.

المطلب الثالث: مقصد حفظ العقل و أثره في صحة الطفل النفسية

إنَّ أهم ما اختص الله به الإنسان عن بقية المخلوقات نعمة العقل، فهو آلة التمييز بين الخير والشر، وبه يستطيع الإنسان تحقيق الغاية من خلقه وهي عبادة الله عز وجل وتعمير الأرض، ولقد حرص الدين الاسلامي على حفظ عقل الطفل وإيجاد التربية العقلية الصحيحة له من خلال حفظه مما يفسدهُ معنويًّا: كالبدع والخرافات واتباع الهوى، وحفظه مما يفسدهُ حسيًّا: كتناول المسكرات والمخدرات، فالتربية العقلية السليمة تكون بالتعلم والتفكر ونبذ كل ما يضعف قوى عقل الطفل، سواء أكان ذلك بالاعتداء الفعلي كالضرب وتناول ما يذهب العقل أو يؤثر عليه، أو الاعتداء المعنوي كالتضليل والجهل ومنع التعلم والمعرفة ومنع التفكير الصحيح، لذلك نجد الاسلام حرص على العلم النافع وحث جميع اتباعه على طلب العلم والتعلم، قال صلى الله عليه وسلم: " طلبُ العلمِ فريضة على كل مسلمٍ".(الألباني، د.ت، ج2، ص727، حديث رقم: 3913)(حديث صحيح)

وفي سبيل تحقيق مقصد حفظ العقل من الجانب الوجودي أثبتت الشريعة حق التعليم للطفل إيمانًا بالدور الكبير الذي تلعبه عملية التعليم في مجال النمو النفسي والعقلي والانفعالي، وذلك من خلال البناء العلمي والمعرفي وتنوع طرق التفكير والاستدلال لدى الطفل، فيثبت للطفل الحق في تعليمه كل ما يعود عليه بالمنفعة الدينية والدنيوية، كما أثبتت الشريعة حقه في إبداء الرأي والحوار والمشاركة، ونجد في السنة النبوية ما يثبت هذا الحق فيما رواه ابن عباس، قال:" دخلت مع رسول الله على خالتي ميمونة ومعنا خالد بن الوليد، فقدمت إلينا ضبابًا مشوية، فلما رآها رسول الله تفل ثلاث مرات ولم يأكل منها وأمرنا أن نأكل منها، ثم أتى رسول الله بإناء فيه لبن فشرب وأنا عن يمينه، وخالد عن يساره، فقال لي رسول الله: الشربة لك يا غلام وإن شئت آثرت بها خالداً، فقلت: ما كنت لأوثر بسؤر رسول ارسول الله أحداً" قال ابن بطال: وفيه من الفقه أنه وجب له حق أنه لا يؤخذ منه إلا عن إذنه، ويظهر أثر حق الطفل في التعبير عن رأيه على الصحة النفسية في دعم حاجاته الفسيولوجية الأساسية كالحاجة إلى توكيد الذات والتعبير عنها، والحاجة إلى التقدير الاجتماعي بحيث يشعر الطفل بتقدير الآخرين وقبولهم له، وإشباع الشعور بالحرية والاستقلال، وإشباع الحاجة إلى الاستطلاع والظفر بخبرات جديدة، ويُعد توفير مساحة لحرية التعبير وإبداء الرأي أحد مسؤوليات الأسرة تجاه أبنائها لمساعدتهم على التكيف البيئي. (ابن بطال، 2003)(راجح، 1968م).

ومن ناحية أخرى تعتبر الرضاعة الطبيعية من أقوى التدابير الشرعية لحفظ صحة العقل والبدن والنفس على حدٍ سواء، فإن صحة العقل ترتبط ارتباط وثيق بصحة الجسم، وغالبًا ما يكون العقل السليم في الجسم السليم، ولا يتصور وجود جسم سليم خالٍ من الأمراض المزمنة إلا بنظام غذائي صحي يبدأ مع بداية عمر الطفل متمثلاً بالرضاعة الطبيعية، لذلك أثبتت الشريعة للطفل حق الرضاع على والدته، وأثبتت على والد الطفل نفقة المرضع، فإذا تعذر إيجاد مرضعة أو كان الوالد معسرًا، تعين الرضاع وجوبًا على الأم، وإنما جاء هذا الوجوب الشرعي ليشير إلى ضرورة حفظ عقل الطفل وصحته النفسية بطرق التغذية الصحية، فقد أثبتت الأبحاث العلمية الحديثة أن الرضاعة الطبيعية تمد الرضيع بأمور إيجابية عدة، وعلاوةً على الفائدة البدنية المستمدة من الغذاء المتكامل "حليب الأم"، فإن الرضيع يستمد من الرضاعة الطبيعية مشاعر الحنان والعطف التي تولّد لديه استقرار عاطفي وتجعله ينشأ نشأة سليمة، بعيد عن الاضطرابات النفسية، بخلاف الطفل الذي يتغذى الرضاعة الصناعية فإن مناعته ضد الأمراض الجسدية والنفسية ضئيلة جدًا، ويُضاف إلى ما سبق أن الرضاعة الطبيعية تنمي ذكاء الطفل وتزيد من قدرته على التعلم والتركيز الذهني، خاصةً إذا كانت الرضاعة منتظمة طوال السنتين الأول من عمر الطفل.(زهد، والهوبي، 2006م)

ومن جملة الحقوق التي أقرها الشرع ما يكفل صحة الطفل النفسية هو إثبات حق الاحتضان له مع توافر كافة الشروط في الحاضن، فقرر الشرع أن تكون الحضانة ابتداءً للأم النسبية، ويثبت حقها في احتضان طفلها حال قيام الزوجية وعدمه، وليس لأحد منازعة الأم بهذا الحق على الإطلاق، قال تعالى:" لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا" [البقرة:233]، وإنما جعل حق الاحتضان للأم أولاً لأنها أرحم الخلق بطفلها، ووجودها يلعب دورًا رئيسيًا في نمو الطفل العقلي بشكل سليم؛ لأنها تباشر طفلها في أغلب تطوراته الانفعالية وسلوكياته المختلفة، ولها الإشراف التام على تفاعل الطفل مع مجتمعه فتقوم بعمليات التوجيه على تصرفات طفلها، وتعمل عمل البوصلة في تصحيح مسار توافق الطفل الذاتي والمجتمعي.

وفي سبيل تحقيق غاية حفظ العقل من جانب العدم حُرّمَ الاعتداء عليه بالضرب، وحُرّمَ تناول كل مُسكر أو مُخدر، ويدخل في جملة ذلك الألعاب الإلكترونية التي من شأنها تضليل عقول الأطفال وتلبيس عليهم أمور دينهم ومعتقداتهم.

المطلب الرابع: مقصد حفظ النسل و أثره في صحة الطفل النفسية

النسل في اللغة: الخَلق أو الولد والذرية، والجمع: أنسال، وتناسل بنو فلان إذا كثر أولادهم، وتناسلوا أي وُلد بعضهم من بعض، وتعتبر أحكام الأسرة من أهم التدابير الشرعية لحفظ النسل والذرية، ومن جملة تلك الأحكام اثبات نسب الطفل لوالديه؛ لأن اثبات النسب بالطرق الشرعية يُعد من أهم مقومات الأسرة المسلمة، ومن تلك الطرق الشرعية ثبوت النسب بعقد زواج صحيح، قال تعالى:" وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً" [النحل:72]، وكذلك ثبوت النسب في النكاح الذي تم بلا ولي وذلك دفعاً للضرر الذي يلحق المرأة والولد عملاً بقاعدة الضرر يُزال. (العازمي ومنصور، 2022).

ويدخل في مجال حفظ النسل من جانب الوجود اختيار الزوجة النسبية ذات النسب والسلالة المحمودة، لقوله صلى الله عليه وسلم :" تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم"، ولما في ذلك من تأثير وراثي وبيئي على تكوين صفات الطفل.(ابن منظور، 1993)

ومن التدابير الشرعية لحفظ النسل تحريم الزنا قال تعالى:" وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" [الإسراء:32]، ورتب على فعله عقوبة الرجم حتى الموت للمحصن، كما حرم الاسلام التبني وأبطله لأن فيه اختلاط الأنساب وادعاء الانتساب لغير الأب، قال تعالى:" وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ" [الأحزاب: 4]، ثم قال:" ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ" [الأحزاب:5]، فجاء تحريم التبني حمايةً لرابطة الدم من الافتعال والتزييف، كما حرم الانتساب لأقوام غير أقوامهم، لما فيه من تضييع الأنساب وخلطها ببعضها، وفي سبيل حفظ مقصد النسل جاء تحريم تأجير الأرحام وهو عملية استخراج بويضة من امرأة وتلقيحها وزراعتها في رحم امرأة أخرى فتكون الأخرى هي صاحبة الرحم المُؤجر، وصدر بالتحريم قرار مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي في دورة المؤتمر الثالث سنة 1407هـ. (عارف، 1999)

وإضافةً إلى ما سبق، نجد أن الشريعة ألزمت المرأة المطلقة والمرأة المتوفى عنها زوجها بفترة عدة يحرم فيها الزواج برجل آخر، وجاء هذا التحريم لحفظ الأنساب من الضياع ومنع اختلاطها ببعضها، ويثبت ذلك باستبراء الأرحام خلال فترة المكث في العدة، وهذا النوع من التدبير يعضده قول النبي صلى الله عليه وسلم:" أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته".

ويتضح جلياً أثر مقصد حفظ النسل في تعزيز دافع بقاء النوع، وحفظ الطفل من التبني والانتساب إلى غير الأب يحمي الطفل مما يخل بالصحة النفسية مثل تولد الشعور بنقص الكفاءة والاضطراب في الشخصية، وعملية الانتساب لغير الوالدين لا تخلو من التدليس والتزوير وكل منهما له انعكاس سلبي على شخصية الطفل، ويحدث زعزعه لدى صاحبها، مما يجعله منطوي على نفسه ولا يرغب بالانخراط في المجتمع. وفي مقصد حفظ النسل صيانة للطفل من الضياع والتشرد، ولا يخفى على عاقل ما للأسرة من أهمية كبيرة على حسن التكيف وتعزيز صحة الطفل النفسية، كما بينت مدرسة التحليل النفسي أهمية وجود الأسرة في حياة الإنسان وخاصةً السنوات الأولى من نشأته.

المطلب الخامس: مقصد حفظ المال و أثره في صحة الطفل النفسية

أوجب الإسلام حقوقًا مالية للطفل وأحكامًا خاصة تتفق وطبيعة الطفل، وحرص الإسلام على حفظ مال الطفل وجعل ذلك بأمرين: حفظ المال من ناحية الوجود وذلك بتشريع طرق كسبه وتنميته وإنفاقه، وحفظ المال من جانب العدم ويكون بتحريم الاعتداء على الأموال، فمن ناحية الوجود وجلب الأموال للطفل أوجب الإسلام نفقة الأولاد على الولي وهو الأب ابتداءً أو من يتولى شؤون الطفل حال فقد الأب، وأقر الإسلام للأبناء حق النفقة وتكون واجبة على آبائهم، قال تعالى:" وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"، وقال صلى الله عليه وسلم:" كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول" (صحيح ابن حبان، 1993، ج10، ص51، حديث رقم: 4240) (حديث صحيح)، وتشتمل النفقة الواجبة تأمين كل الحاجات المادية كالطعام واللباس والسكن والتعليم وما يحتاج الطفل من علاج، ويجب على الولي تنمية أموال الطفل والمحافظة عليها، وللولي القدرة على حجر تصرفات الطفل المالية، بمعنى منعه من التصرف في ماله لحظه أو لحظ غيره، ويكون الحجر فيما يحقق المصلحة للطفل ويحفظ له ماله وهذا يمثل جانب استبقاء أموال الطفل وحفظها من الضياع، وإذا فُقد ولي الطفل فإن حق الحجر ينتقل إلى الوصي، وتكون الولاية أو الوصاية على الطفل من ولادته وحتى يبلغ رشيدًا، وتشمل الإشراف على جميع شؤون الطفل المالية من إنفاق عليه وتنمية ماله والاستثمار فيه وإمضاء تبرعاته، ولا يتعارض ما سبق مع إثبات الذمة المالية المستقلة للطفل.

كما أثبت الإسلام الولاية على مال الصغير حتى يبلغ ، فمن كان أباه حيًّا ثبتت الولاية لوالده، وللأب الحق بجميع التصرفات التي تحفظ وتصون مال الابناء وتحميها من اعتداء ضعاف النفوس عن طريق سرقة أو غش أو تدليس أو غيره، وفي حال فقد الأب واتصاف الطفل بصفة اليُتم ينتقل هذا الوجوب إلى من يعول الطفل من ولي أو وصي، كما حرّم الشرع المساس بأموال اليتامى وجاء هذا التحريم لحفظ مقصد من المال من جانب العدم، قال تعالى:"وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا" [النساء:2]، وقال تعالى:" أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (1) فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ"[الماعون:2، 1] وصف الله تعالى الذين لا يؤمنون بيوم الجزاء والحساب أنهم يظلمون اليتيم ويقهرونه ولا يطعمونه ولا يحسنون له، وهذا تحذير للمسلمين من الاقتراب من هذه الصفات، وفيه حماية للطفولة من الظلم المادي والمعنوي.(اشطيبة، 2022)

ويستثنى من ذلك ما ينميها ويحفظها من الضياع وما فيه منفعة لهم قال تعالى:" وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ" [الأنعام:152]، وأمر الشارع الحكيم أن لا يدفع ولي اليتيم الأموال إلى اليتيم إلا بعد اختباره والتأكد من رشده في التصرفات المالية، قال تعالى:" وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ" [النساء:6]، كما أرشد عُمر الفاروق –رضي الله عنه- إلى الاتجار بأموال اليتامى حتى لا تقضي عليها الزكاة فقال:" ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة" ، ويذكر عن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها، ويظهر الأثر النفسي للزكاة عند الأطفال في تعليمهم أن للمال قيمة شرعية تتمثل بالتكافل بين أفراد المجتمع الاسلامي، بالإضافة إلى تكوين أحد أهم صفات الشخصية الاسلامية وهي صفة البذل والعطاء.

أثر مقصد حفظ المال في دعم صحة الطفل النفسية يتمثل في عدة جوانب منها: مراعاة دافع التملك وهو أحد الدوافع النفسية الروحية، وهو دافع ذو اعتبار في ميزان الشريعة الاسلامية، قال تعالى:" زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ" [آل عمران:14]، ويضمن مقصد حفظ المال حياة كريمة للطفل، الأمر الذي يرتبط ارتباطًا مباشرًا بالجانب النفسي للطفل فيتمتع بلذة اللعب ويتعزز لديه حب استكشاف العالم من حوله وتكوين العلاقات الايجابية، فيجمع في ذلك بين صلابة الشخصية والتوافق المجتمعي وتهذيب الحاجات المعرفية، والتأمين المستمر للحاجات المادية للطفل يُعد جزء من الأمن النفسي وقد قرن القرآن الكريم بين الأمن الغذائي والأمن النفسي قال تعالى: " الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ" [قريش:4]، وهذا الأمن يسد حاجات الطفل ويعزز لديه جوانب الاشباع الذاتي والأسري، الأمر الذي ينعكس بشكل إيجابي على تفاعله داخل المجتمع المتمثل بالمدرسة ومع أفراد الأسرة الممتدة أو الجيران والأصدقاء، بخلاف الطفل الذي يعاني من الحرمان من بعض أو كل حاجاته الأساسية ويعاني من الفقر أو إهمال وليه لحاجاته الأساسية كالطعام واللباس والتعليم والعلاج، فهو يعاني من بعض الاضطرابات النفسية التي تولد ردود أفعال سلبية تجاه أقرانه كالحقد والغيرة أو الحسد وكراهية الآخرين ويعاني من القلق وعدم الاطمئنان لحاضره ومستقبله. (داود، 2004م).

وفيما يتعلق باليتيم فنقول إن اليتيم طفلٌ يجمع ضعفين الأول ضعف الطفولة، والثاني الحرمان من الأب الذي يُعد صمام الأمان في الحياة، لذلك أتت الشريعة بتدابير إضافية مضاعفة مناسبة لليتيم، وتراعي هذا الضعف المركب في الأيتام، ويظهر أثرها في جوانب الصحة النفسية في تلبية عدة حاجات نفسية منها الحاجة إلى احترام ذات اليتيم، والحاجة إلى الشعور بالأمن المالي والتقدير الاجتماعي، فوجود ولي أو وصي على اليتيم يُشعرهُ بوجود ملاذ آمن في دنياه، الأمر الذي يرفع معدل التوافق النفسي والاجتماعي لديه ويقوي شخصيته وينشأ الصلابة النفسية لديه ويبعدهُ عن أمراض النفس كالقلق والهوان.

يمثل الجدول التالي بعض الأمثلة على العلاقة بين التدابير المقاصدية للضرورات الخمس والصحة النفسية للطفل

الضرورات الخمس	ما يتفق منها والمنهج الوقائي (حفظ وجود)	أثرها على صحة الطفل النفسية	ما يتفق منها والمنهج العلاجي (حفظ عدم)	أثرها على صحة الطفل النفسية
حفظ الدين	-تحريم الزواج بالمشركات -الحث على الزواج بالمرأة المتدينة	تأثير على دافع التدين	---------	---------
حفظ النفس	الحث على التناسل والإنجاب	-تأثير على الحاجات: الحاجة إلى الشعور بالأمن والانتماء والحب	تحريم قتل الأولاد ووأد البنات والإجهاض	-تأثير على الانفعالات: كالغضب والحزن والاتزان الانفعالي والسلوك العدواني
حفظ العقل	-حق التعليم -حق ابداء الرأي والحوار والمشاركة	-تأثير على الشخصية: حماية من الاضطرابات النفسية، ورفع مستوى الاستقرار العاطفي. - تأثير على الحاجات: الحاجة إلى توكيد الذات والتعبير عنها، الحاجة إلى التقدير الاجتماعي، الحاجة إلى الاستطلاع والظفر بالخبرات الجديدة، اشباع الشعور بالحرية والاستغلال.	----------	----------
حفظ النسل	-إثبات نسب الولد لأبيه - تحريم الزنا -إبطال التبني	-تعزيز دافع بقاء النوع - اضطراب في الشخصية - الشعور بنقص الكفاءة - انخفاض معدل التوافق المجتمعي	----------	----------
حفظ المال	-إقرار ذمة مالية للطفل -وجوب نفقة الأبناء على الآباء وتشمل تأمين كل الحاجات المادية كالطعام واللباس وغيرها	- إشباع دافع التملك. - صلابة الشخصية والأمن النفسي - التوافق المجتمعي	-تحريم المساس بأموال الأيتام إلا بما يعود عليهم بالنفع. - وجوب الاتجار بأموال الأيتام بما يحقق مصالحهم - اختبارهم قبل دفع المال لهم	- تأثير على الحاجات النفسية مثل: -الحاجة إلى احترام ذات اليتيم -الحاجة إلى الشعور بالأمن المالي والتقدير الاجتماعي

الخاتمة: النتائج والتوصيات

الحمدلله الذي يسر لي كتابة هذا البحث، وأسأل الله عزوجل أن ينفع به كُل مريد للعلم والفائدة، هذا وقد توصلت الباحثة إلى عدة نتائج أهمها:

1. تُعرّف الصحة النفسية من منظور إسلامي على أنها درجة توازن نسبي يصل إليها المسلم عند تحقيق العبودية لله، فتتولد لديه مناعة ضد الأمراض النفسية والجسدية، تحقق له الطمأنينة والسعادة، ويصبح فرد فعّال في المجتمع.
2. يُقصد بالتدابير المقاصدية في تحقيق صحة الطفل النفسية الإجراءات والاحتياطات الاحترازية المستنبطة من المقاصد الضرورية للتشريع الإسلامي وهي: حفظ الدين، والنفس، والعرض، والنسل، والمال، التي تهدف إلى حماية وتعزيز الصحة النفسية لدى الطفل المسلم، وتضمن له الاستقرار والأمن النفسي، بشكل يحقق له السواء في الشخصية ويجنبه الانحراف والاضطراب النفسي، ويجعله فرد فعّال ومُثمر في مجتمعه.
3. يحقق المنهج الإسلامي لمفهوم الصحة النفسية إشباع للجوانب الأربعة: الروحية، النفسية، الاجتماعية، الجسدية (البيولوجية).
4. هناك توافق كبير بين مناهج الصحة النفسية، والتدابير المقاصدية لحفظ الكليات الخمس أو الضرورات الخمس للطفل، وتجد مناهج الصحة النفسية طريقها في مجال مقاصد الشريعة، حيث إنها ترسم لها المنهج الصحيح وتكملها وتفعل دورها، فالمنهج الوقائي يلتقي بالأحكام الشرعية القائمة على حفظ الضرورات حفظ وجود، بينما يلتقي المنهج العلاجي بالأحكام الشرعية التي تعمل على حفظ الضرورات من جانب العدم.

هذا وتوصي الدراسة بالآتي:

1. عمل المزيد من الدراسات في مجال الصحة النفسية من منظور إسلامي مقاصدي، كما توصي بالعناية بأحكام صحة الطفل النفسية دراسةً وتطبيقًا.
2. إضافة فصل في كتب التربية الإسلامية المقررة على المراحل الدراسية يتم من خلالها تثقيف الطفل بالأحكام الفقهية التي تُعزز من صحته النفسية، وذلك لِمَ في تعليم هذا النوع من الأحكام من أثر جيد في نفوس الطلاب.
3. وضع دورات تثقيفية تتعلق بصحة الطفل النفسية وتكون هذه الدورات إلزامية على المقبلين على الزواج.

4. تخصيص برامج إعلامية تهدف لتوعية الطفل المسلم بكل ما يتعلق بصحته النفسية وطرق تنمية الشخصية وضبط الانفعالات، وطرق إشباع الحاجات، وكيفية التوافق الذاتي والمجتمعي، ويكون كل ما سبق بأسلوب شرعي تربوي مبسط.

5. تفعيل قوانين الصحة النفسية المهمشة في أغلب الدول العربية وخاصةً ما يتعلق بالطفل.

المصادر والمراجع

اسماعيل، ن. (2001). *عوامل الصحة النفسية السليمة*. (ط1). مصر الجديدة: إيتراك.

الألباني، م. (د.ت). *صحيح الجامع الصغير وزياداته*. (د.ط). المكتب الإسلامي.

البخاري، م. (2001). *صحيح البخاري*. (ط1). بيروت: دار طوق النجاة.

ابن بطال، ع. (2003).*شرح صحيح البخاري*. (ط2). الرياض: مكتبة الرشد.

ابن حبان، م. (1993). *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*. (ط2). بيروت: مؤسسة الرسالة.

بن عاشور، م. (د.ت). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. (ط1). قطر: مطبعة وزارة الأوقاف الإسلامية.

ابن قيم، م. (د.ت). *الطب النبوي*. (د.ط). بيروت: دار الهلال.

ابن منظور، م. (1993).*لسان العرب*. (ط3). بيروت: دار صادر.

اشطيبة، ج. (2022). من صور الرعاية الاجتماعية في العقيدة الإسلامية: سورة الماعون أنموذجاً. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 49 (3)، 1-7.

توفيق، م. (2002). *التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية*. (ط2). القاهرة: دار السلام.

الحافظ العراقي، أ. (د.ت). *طرح التثريب في شرح التقريب*. (د.ط). مصر: دار المطبعة المصرية القديمة.

خوج، ح. (2010). *المبادئ العلمية في الصحة النفسية*. (ط1). مصر: مكتبة الرشد.

الداهري، ص. (2010). *مبادئ الصحة النفسية*. (ط2). عمان: دار وائل للنشر.

داود، ع. (2004). *الصحة النفسية للطفل*. (ط1). القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر.

راجح، أ. (1968). *أصول علم النفس*. (ط7). القاهرة: دار الكتاب العربي.

الزحيلي، و. (1986). *أصول الفقه الإسلامي*. (ط1). دمشق: دار الفكر.

الزعبي، م. (2016). *تطوير مقياس للصحة النفسية من منظور تربوي إسلامي، رسالة دكتوراة*، جامعة اليرموك، الأردن.

زهد،ع والهوبي،ج. (2006). أثر الرضاعة على العلاقات الأسرية. *أعمال مؤتمر التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع*، 2006، الجامعة الإسلامية، غزة.

الشاطبي، إ. (1997). *الموافقات*. (ط1). مصر: دار ابن عفان.

الشناوي، م. (2001). *بحوث في التوجيه الإسلامي للإرشاد والعلاج النفسي*. (ط1). القاهرة: دار غريب.

عارف، ع. (1999). الأم البديلة: رؤية إسلامية. *مجلة المعهد العالمي للفكر الإسلامي*، 5 (19)، 85-118.

العازمي،ع. ومنصور، م. (2022). أثر المقاصد في القواعد الفقهية الكبرى عند المالكية. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 49 (3)، 159-172.

العرياني، ح.، وسيف، م. (2022). جبر الضرر المادي والمعنوي الناشئان عن التنمر ضد المرأة والطفل " دراسة فقهية". *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 49(4)، 111- 125.

العكايلة، ت. (2022). الترجيح في مسائل الأمر بمراعاة المصلحة: دراسة أصولية مقاصدية. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 49(4)، 154-171.

العلوان، أ. (2012). *الصحة النفسية في الإسلام، رسالة ماجستير*، جامعة اليرموك، الأردن.

الغزالي، ح. (د.ت). *إحياء علوم الدين*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

القوصي، ع. (1952). *أسس الصحة النفسية*. (ط4). القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

الماوردي، ع. (1986). *أدب الدنيا والدين*. (د.ط). بيروت: دار مكتبة الحياة.

مرسي، ك. (1989). تنمية الصحة النفسية في الإسلام: مسؤوليات الفرد في الإسلام وعلم النفس. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة الكويت*، 6 (14)، 320-330.

مرسي، ك. (1997). *المدخل إلى علم الصحة النفسية*. (ط3). الكويت: دار القلم.

المظهري، ح. (2012). *المفاتيح في شرح المصابيح*. (ط1). الكويت: دار النوادر.

نجاتي، م. (2001). *القرآن وعلم النفس*. (ط7). القاهرة: دار الشروق.

النسفي، ع. (د.ت). *طلبة الطلبة*. (د.ط). بغداد: مكتبة المثنى.

هادي، أ. (2022). المسؤولية الاجتماعية عند الإمام الجويني في كتابه "غياث الأمم في التياث الظلم": دراسة تأصيلية. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 49 (1)، 14-29.

References

Al-akyleh, T. A. R. S. (2022). Interest-Based Preponderance in Matters of Obligatory Orders: Fundamental-Purposefulness Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 49(4), 154–171. Retrieved from: https://doi.org/10.35516/law.v49i4.208

Al-Albani, M. (n.d.). *True small mosque and its additions*. (N.E). Islamic office.

Al-Ariani, H., & Seif, M. (2022). Reparation for Materialistic and Moral Harmfulness Resulting from Bullying on Women and Children, "a Jurisprudential Study". *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *49*(4), 111–125. Retrieved from: https://doi.org/10.35516/law.v49i4.409

Alazemi, A., & Mansour, M. (2022). The effect of the objectives in the major jurisprudential rules of the Malikis. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 49(3), 159–172. Retrieved from: https://doi.org/10.35516/law.v49i3.2098

Al-Bukhari, M. (2001). *Sahih Bukhari*. (I 1). Beirut: Dar Touq Al Najat.

Al-Dahery, P. (2010). *Principles of mental health*. (I 2). Amman: Wael Publishing House.

Al-Ghazali, H. (n.d.). *Revival of religious sciences*. (d.t). Beirut: House of Knowledge.

Al-Hafiz Al-Iraqi, A. (n.d.). *Subtract enrichment in explaining the approximation.* Egypt: The ancient Egyptian printing house.

Al-Mawardi, A. (1986). *Literature of the world and religion*. (d.t). Beirut: Al-Hayat Library House.

Al-Nasafi, A. (n.d.). *Students students.* (d.t). Baghdad: Al-Muthanna Library.

Al-Qusi, A. (1952). *Foundations of mental health*. (i 4). Cairo: The Egyptian Renaissance Library.

Alwan, A. (2012). *Mental Health in Islam, Master Thesis*, Yarmouk University, Jordan.

Al-Zoubi, M. (2016). *Developing a Scale of Mental Health from an Islamic Educational Perspective*, Ph.D. Thesis, Yarmouk University, Jordan.

Al-Zuhaili, O. (1986). *Fundamentals of Islamic jurisprudence*. (I 1). Damascus: Dar Al-Fikr.

Appearance, H. (2012). *The keys are in the explanation of the lamps*. (I 1). Kuwait: Dar Al-Nawader.

Aref, A. (1999). The surrogate mother: an Islamic view. *Journal of the International Institute of Islamic Thought*, 5 (19), 85-118

Arif, P. (1999). The surrogate mother: an Islamic vision. *Journal of the Global Institute of Islamic Thought*, 5 (19), 85-118.

Ben Ashour, M. (n.d.). *The purposes of Islamic law*. (I 1). Qatar: Ministry of Islamic Endowments Press.

Chtaiba, J. (2022). Aspects of Social Welfare in the Islam: Suraht Al-Ma'un as a Model. *Dirasat*: *Shari'a and Law Sciences*, 49(3), 1–7. Retrieved from: https://doi.org/10.35516/law.v49i3.2196

Daoud, A. (2004). *Child mental health*. (I 1). Cairo: Etrac Printing and Publishing.

El Shatby, E. (1997). A*pprovals*. (I 1). Egypt: Ibn Affan House.

El-Shennawy, M. (2001). *Research in Islamic guidance for counseling and psychotherapy*. (I 1). Cairo: Dar Gharib.

Hadi, A. A. A. (2022). Social Responsibility According to Imam Al-Juwaini in his Book "Ghiyath al- Umam Fi Al-Thiath Al-Zulm": A Fundamental Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 49(1), 14–29. Retrieved from: https://doi.org/10.35516/law.v49i1.814

Ibn Battal, A. (2003). *Explanation of Sahih Al-Bukhari*. (I 2). Riyadh: Al-Rushd Library.

Ibn Hibban, M. (1993). *Sahih Ibn Hibban arranged by Ibn Balban*. (I 2). Beirut: Al-Resala Foundation.

Ibn Manzoor, M. (1993). *Arabes Tong.* (i 3). Beirut: Dar Sader.

Ibn Qayyim, M. (n.d.). *Prophetic Medicine.* (d.t). Beirut: Dar Al-Hilal.

Ismail, N. (2001). *Healthy mental health factors.* (I 1). Heliopolis: Itrac.

Khoj, H. (2010). *Scientific principles in mental health*. (I 1). Egypt: Al-Rushd Library.

Morsi, K. (1989). *Developing Mental Health in Islam: Individual Responsibilities in Islam and Psychology*. Journal of Sharia and Islamic Studies - Kuwait University, 6 (14), 320-330.

Morsi, K. (1997). *Introduction to mental health science.* (i 3). Kuwait: Dar Al-Qalam.

Najati, M. (2001). *The Qur'an and Psychology*. (i 7). Cairo: Dar Al-Shorouk.

Rajeh, A. (1968). *The origins of psychology.* (i 7). Cairo: Arab Book House.

Tawfiq, M. (2002). *Islamic rooting for psychological studies*. (I 2). Cairo: Dar es Salaam.

Zahd, A and Al-Hobi, C. (2006). *The effect of breastfeeding on family relationships*. Proceedings of the Conference on Islamic Legislation and Reality Requirements, 2006, Islamic University, Gaza.